جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالبتين:

- أحمد العلوي وداد
- جبايلي كاهينة إيناس

تحت إشراف:

أ/ بوشرك علي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوصلصال نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ بوشرك علي	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ/ باسل سهام	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى روح والدي الطاهرة

إلى من ساندتني في كل مراحل حياتي أمي الغالية

إلى الزوج المحترم حسان

إلى قطعة من قلبي أيوب ومحمد

أمين

إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه

وداد

الإهداء

أهدي ثمار هذا العمل

إلى والدي اللذان سهرا على نجاحي،

اللهم بارك فيهما وإلى أفراد أسرتي

أنيس، شيماء، زكي

وإلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة

في تشجيعي ودفعي للأمام

كاهينة إيناس

شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر إلى

جميع أساتذتنا بقسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،

وعلى رأسهم الأستاذ المشرف بوشرك علي،

كما نتقدم بالشكر

للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المبجلين.

أحمد العلوي وداد

جبايلي كاهينة إيناس

من المسلم به أن التحكيم التجاري الدولي قد احتل الصدارة في السنوات الأخيرة باعتباره أنجح الأنظمة للفصل في المسائل المتعلقة بمنازعات التجارة الدولية، فضلا على أنه يحقق الخصوصية والمرونة التي يبحث عنها أطراف العلاقة التجارية الدولية، هذا الأخير الذي يصدر أحكاما تحكيمية من المفروض أن تجد سبيلها للتنفيذ شأنها شأن الأحكام القضائية.

ولتنفيذ حكم التحكيم عموما وحكم التحكيم التجاري الدولي خصوصا تبنت مختلف التشريعات الوطنية بما فيها القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية النص على آلية قانونية لوضع الحكم التحكيمي موضع التنفيذ، هذه الآلية التي تأخذ صورة الأمر بالتنفيذ.

فالأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يؤدي وظيفة مزدوجة بحيث يعتبر الوسيلة القانونية التي وضعها القانون في متناول المحكوم لصالحه لاقتضاء حقه الناتج عن الحكم التحكيمي في حالة امتناع المحكوم ضده عن التنفيذ الاختياري في دولة القاضي، والوظيفة الثانية تتجسد في أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يتيح للسلطة القضائية ممارسة نوع من الرقابة على هذه الأحكام التحكيمية التي صدرت من لدن قضاء مستقل وبموجب قوانين قد تختلف عن القوانين السارية في دولة القاضي.

فالأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بما أنه همزة الوصل بين قضاء التحكيم والقضاء الرسمي في دولة القاضي بمناسبة طلب تنفيذ هذا الحكم التحكيمي يكون قد أباح للقاضي الوطني بالاطلاع على أحكام لم يكن هو مصدرها وإنما مصدرها التحكيم الذي تمتع بالاستقلالية وقت إصدارها .

تناول القانون الجزائري مسألة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وذلك في الكتاب الخامس بعنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات" الباب الثاني "في التحكيم" الفصل السادس "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" الفرع الثاني "في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي" بعد

أن تناوله في قانون الإجراءات المدنية الملغى وذلك بعد انضـــمام الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وبمناسبة طلب الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي أمام القاضـي الوطني يكون القانون قد منح هذا الأخير ســلطة الرقابة على حكم التحكيم التجاري الدولي، رغم أنها رقابة شـكلية مادية تنصـب على فحص صـحة ومشـروعية حكم التحكيم واتفاقية التحكيم، وبالتالي يمكن التصـور أنها رقابة قضـائية غير معمقة مادام لا يتعدى نطاقها فحص الصـحة الظاهرة للوثائق المقدمة لاستصدار الأمر بالتنفيذ في دولة القاضي.

ولاستدراك القصـور القانوني لرقابة قاضـي التنفيذ بمناسبة نظر طلب تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي أجاز القانون الطعن في الأمر بالتنفيذ عن طريق الاســتئناف وعن طريق الطعن بالبطلان كطعن غير مباشر في أمر التنفيذ مما يتيح لقاضـي الموضـوع على مستوى قضــاء الاســتئناف مباشــرة نوع من الرقابة المحدودة والمحصــورة في الحالات القانونية وهذا بإجماع مختلف التشريعات الوطنية.

وباقتصـــار رقابة قضـــاء الدولة بموجب آلية الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي على الرقابة الشـكلية الممنوحة لقاضـي التنفيذ كقاضـي أول درجة ورقابة قاضـي الاسـتئناف بحصـرها في حالات محدودة للطعن يكون القانون قد وازن بين خصـوصـية قضـاء التحكيم كقضاء مستقل والقضاء الرسمي للدولة كقضاء يسهر على حماية السيادة التشريعية في دولة القاضي.

ولتوضـيح حدود الرقابة الممنوحة للقاضـي الوطني على حكم التحكيم التجاري الدولي بموجب الأمر بالتنفيذ يجب التفصـيل في مقتضـيات الأمر بالتنفيذ من شـروط وإجراءات لاسـتصـداره، وتحديد الحالات المسـتلزمة قانونا التي بتوافرها يؤسـس الطعن فيها وتتم إجازته وتتحقق نوع من الرقابة الموضوعية في حدود الحالات القانونية.

ومن هنا تظهر أهميـة هذه الدراســـة التي تتمحور حول الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي فتتجلى أهميته القانونية في كونه الآلية القانونية الممنوحة للقاضـــي الوطني

لممارسة رقابته على حكم التحكيم التجاري الدولي بوصفه حكما لم يصدر من رحمه ورغم ذلك يخضع لرقابة مدى مشروعيته.

والأهمية الاقتصادية التي تتجلى في بساطة الإجراءات في استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في بلد التنفيذ من شأنه تشجيع الاستثمار الأجنبي وتطوير عقود التجارة الدولية.

وتعتبر أهمية هذا الموضوع من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختياره إضافة إلى كون موضوع الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي لم تتناوله الدراسات السابقة كعنصر مستقل .

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في ميلنا إلى المواضيع التجارية عموما والتجارة الدولية على الخصوص.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل هو نقص المراجع خاصة الوطنية التي تناولت موضوع أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي كموضوع قائم بذاته إضافة إلى الضيق في الوقت.

من البحوث السابقة في هذا الموضوع رسائل الدكتوراه ولكنها لم تتناول عنصر أمر التنفيذ بالتفصيل منها رسالة دكتوراه لزروق نوال بعنوان الرقابة القضائية على اعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي الذي تناولت فيه العملية التحكيمية قبل صدور حكم التحكيم مع تحديد المفاهيم المختلفة المرتبطة بالتحكيم كتعريف حكم التحكيم ..... إلخ.

كما تناولت الدور المساعد للقضاء في عملية التحكيم.

إضافة إلى مذكرات مكملة لنيل شهادة الماستر منها مذكرة الطالب سايح بغداد بعنوان رقابة القضاء الجزائري على حكم التحكيم البحري، حيث تعرض للجوانب القانونية للحكم التحكيم البحري كالتعريف والأنواع وتعرض للرقابة القضائية على حكم التحكيم البحري.

ولتسـليط الضـوء على موضـوع الأمر بالتنفيذ اعتمدنا المنهج التحليلي لأنه يتماشـى والطابع الإجرائي للموضـوع وذلك بتحليل مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بإجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر وتحليل القواعد الإجرائية للطعن فيه أمام القضـاء الوطني مع تحليل مواد اتفاقية نيويورك لسـنة 1958 المتعلقة بنفس الموضـوع مع اجراء مقارنات بسيطة على قوانين مقارنة .

وقد اعتمدنا في دراستنا التقسيم الثنائي للموضوع المبني على فصلين تناولنا في الفصل الأول اسـتصـدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تحديد حكم التحكيم التجاري الدولي المعني بالتنفيذ أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مقتضـيات استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، أما الفصل الثاني فعالجنا فيه طرق الطعن في امر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الطعن الاستئناف وفي المبحث الثاني إلى الطعن بالبطلان.

الفصل الأول

استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

لتنفيذ الاحكام التحكيمية التجارية الدولية يجب الحصول على امر التنفيذ من قضاء الدولة في بلد التنفيذ، هذه الأخيرة التي تعتبر محلا امر التنفيذ وبالتالي من الضروري التطرق الى مفهومها وذلك بالتطرق الى مختلف التعاريف الفقهية التي تناولتها من تعريف موسع إلى مضيق ليأتي التعريف المختلط لمحاولة التوفيق بينهما مع بيان أنواع الاحكام التحكيمية الدولية القابلة للتنفيذ في دولة القاضي أهمها الحكم النهائي والحكم الجزئي والحكم التحضيري، دون إهمال تحديد المعايير التي اعتمدتها مختلف التشريعات لإضفاء الصفة الدولية على حكم التحكيم التجاري الدولي سواء كان صادرا داخل حدود الدولة او خارجها أهمهما المعيار الجغرافي، المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي الذي تبناه المشرع الجزائري (المبحث الاول) ولمنح الاحكام التحكيمية التجارية الدولية الامر بالتنفيذ لا بد من توافر شروط قانونية تباينت بين شروط شكلية وأخرى موضوعية يتفحصها قاضي التنفيذ مع اتخاد جملة من الإجراءات القانونية تخضع للقواعد العامة للإجراءات لقانون القاضي وذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة والتقيد بمبدأ الطلب وفي الأخير منح الصيغة التنفيذية وإمهار الحكم التحكيم التجاري الدولي بها لتتحدد بذلك الطبيعة القانونية للأمر بالتنفيذ فإذا تمت بالصورة الوجاهية بين الخصوم فالأمر بالتنفيذ يكون ذو طبيعة وجاهية اما إذا كانت دون مواجهة حضورية بين الخصوم أي تدخل ضمن الاعمال الولائية لقاضي التنفيذ فهي ذات طبيعة ولائية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

تحديد حكم التحكيم التجاري الدولي المعني بأمر التنفيذ

تنتهي الخصومة التحكيمية نهاية طبيعية بإصدار حكم التحكيم التجاري الدولي الحاسم للنزاع الذي اتفقت إرادة الأطراف على اخضـــاعه لنظام التحكيم وابعاده عن ولاية القضـــاء وهنا يثور الإشكال حول مفهوم الحكم التحكيمي وانواعه، ولذلك تعددت التعريفات التي تجادبنه بين موسع و مضيق له، أما الأنواع القابلة للتنفيذ في دولة القاضي فهي نفسها أنواع الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ (المطلب الأول) والاحكام التحكيمية التجارية الدولية محل الأمر التنفيذ هي تلك التي ينطبق عليها وصف الدولية وبالتالي تعددت المعايير المعتمدة لإضفاء الصفة الدولية عليها وتمحورت هذه المعايير حول المعيار الجغرافي والقانوني والمعيار الاقتصادي الذي اعتمده المشرع الجزائري لاعتبار الحكم التحكيمية دوليا (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي المعني بأمر التنفيذ

يطرح تحديد مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي مسائل متعددة سواء من حيث تعريفه الذي تجادبته آراء مختلفة حيث تم تعريفه تعريفا موسعا وهناك من تبناه، كما تم تعريفه تعريفا ضيقا ليأتي اتجاه ثالث ليحاول التوفيق بين التعريفين السابقين (الفرع الأول)، أو من حيث أنواعه التي لا تختلف عن أنواع الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ونتج ذلك عن طبيعته الخاصة التي تجمع بين مظاهر العقد ومظاهر العمل القضائي[1] (الفرع الثاني).

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، "التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، د ط، دار بلقيس للنشر، دار بيضاء، الجزائر، 2020، ص 109.

الفرع الأول

تعريف أحكام التحكيم التجاري الدولي

لم يضع المشرع في معظم الدول تعريفا محددا لحكم التحكيم التجاري الدولي، حتى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ومعاهدة نيويورك لسنة 1958 لم يضعا تعريفا محددا له، وحذا حذوهم المشرع الجزائري هو الأخر، فلم يعط تعريفا للحكم التحكيمي بصفة عامة وحكم التحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة، وبما أن التعريفات من اختصاص الفقه فمن جهته هو الأخر قد اختلف بين اتجاه تبنى التعريف الموسع لحكم التحكيم التجاري الدولي (أولا)، والتعريف الضيق (ثانيا) والتعريف المختلط (ثالثا).

أولا: التعريف الموسع لحكم التحكيم التجاري الدولي

يتزعم هذا الاتجاه الأستاذ "E-GAILLARD " الذي يعتبر أن العمل الصادر من المحكم، والذي يفصل بشكل قطعي كليا أو جزئيا في النزاع المعروض عليه، سواء تعلق بموضوع النزاع أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات جعلته يحكم بإنهاء الخصومة، فهو يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم، وبالتالي يولد آثار محددة في القانون ويطعن فيه بطرق الطعن التي يحددها المشرع، ويقترب هذا التعريف كثيرا من التعريف الذي أُقترح في إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أثناء وضعها للقانون النموذجي[1]، وقد حدد الفقه بعض النتائج التي يمكن أن تترتب على هذا التعريف أهمها:

لا تعتبر أحكاما تحكيمية القرارات التي تصدر عن مؤسسات التحكيم فهي تعتبر غير صادرة عن المحكم وإنما من المؤسسة التحكيمية لأن المحكم يعمل تحت مظلتها.

ولا تعد أحكاما تحكيمية الإجراءات التي يتخذها المحكم ولا تهدف للفصل في النزاع على نحو كلي أو جزئي مثل قرار تحديد زمان وجلسات التحكيم، بينما تعد أحكاما تحكيمية تلك الصادرة من المحكم والمتعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة أو تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات أو موضوع النزاع[2].

---

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 103.

[2] نبيل إسماعيل عمر، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، اتفاقية التحكيم، خصومة التحكيم، حكم المحكم وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والقضائية"، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 172.

كما أعطت محكمة استئناف باريس تعريفا فحواه: " أعمال المحكمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو جزء من النزاع المعروض عليهم، سواء في أساس النزاع أو في الاختصاص أو في إجراءات المحاكمة وتفضي لوضع حد نهائي للدعوى"[1]، و لم تعرف اتفاقية نيويورك لسنة 1958 حكم التحكيم التجاري الدولي لكنها نصت في المادة 01 الفقرة 02 منها على قرارات التحكيم " تشمل القرارات الصادرة عن المحكمين عن هيئات التحكيم الدائمة "[2].

ثانيا: التعريف الضيق لحكم التحكيم التجاري الدولي

يتزعم هذا الاتجاه جانب من الفقه السويسري ويذهب إلى أن حكم التحكيم هو ذلك الحكم الذي ينهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، أي قصر الأحكام التحكيمية على تلك الفاصلة بشكل كلي أو جزئي في النزاع، وبالتالي يخرج عن نطاقها الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم المتصلة بموضوع النزاع والتي لا تفصل في طلب معين، وهناك جانب أخر من الفقه السويسري يشدد التضييق في إسقاط وصف حكم التحكيم على الحكم فقط الذي يفصل في كامل النزاع وليس في جزء منه فقط[3]، وبالتالي القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بموضوع النزاع كصحة العقد الأصلي مثلا لا تعد أحكاما تحكيمية، حيث لا تكون محلا للطعن بالبطلان بشكل مستقل عن حكم التحكيم الذي سوف يصدر عن هيئة التحكيم بناء على الطلبات المقدمة من الخصوم.

وما يؤاخذ به هذا الاتجاه أنه يضع الأطراف أمام واقع لم يضعوه في الحسبان عند لجوئهم للتحكيم، حيث يصطدمون بقرارات تحكيم بالمعنى الفني الدقيق ومع ذلك لا تكون قابلة للطعن فيها بالبطلان، وهذا يتنافى والحكمة من اللجوء إلى التحكيم[4].

---

[1] عبد الحميد الأحدب، "موسوعة التحكيم الدولي، العقد التحكيمي، المحكم، إجراءات المحاكمة التحكيمية، الحكم التحكيمي، تنفيذ الحكم وطرق المراجعة، اتفاقية نيويورك، اتجاهات تعديل قواعد تحكيم الأونيسترال في ضوء متطلبات الممارسين"، الكتاب الثاني، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 452.

[2] أنظر المادة 01 الفقرة 02 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المؤرخة في جوان 1958 المصادق عليها بمرسوم رقم 88/233 الموافق لـ 5 نوفمبر 1988 "لا يقتصر مصطلح قرارات التحكيم على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية، بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيمية دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها".

[3] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 253.

[4] جارد محمد، "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 253.

ثالثا: التعريف المختلط لحكم التحكيم التجاري الدولي

استند التعريف المخلط إلى مرحلتين، المرحلة الأولى تطغى عليها الصفة التعقادية للحكم التحكيمي، أما المرحلة الثانية فتطغى عليها الصفة القضائية، و هذا راجع لتدخل القضاء الرسمي للدولة عن طريق إصدار أمر التنفيذ[1].

واستلهاما لما تقدم فإنه يمكن تعريف أحكام بأنها تشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكاما كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أو أحكام جزئية تفصل في شق منها[2]، و بالتالي لاعتبار عمل المحكم حكما تحكيميا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1. أن يصدر العمل من محكم أو هيئة تحيكيمة معينة، ويفصل في النزاع المعروض عليهم، فما يصدر من غيرهم لا يعد عملا تحكيميا.
2. أن يكون حكم التحكيم ملزما للأطراف، ومعنى ذلك أن حكم التحكيم ليس اقتراحا أو رأيا استشاريا على الخصوم بفض النزاع على نحو معين.
3. أن يكون الحكم قطعيا، أي فاصلا في موضوع النزاع بصفة قاطعة لا رجعة فيها.
4. يجب أن يكون الحكم قابلا للطعن فيها بالبطلان، و منهيا للخصومة أمام هيئة التحكيم[3].

الفرع الثاني

أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي

بما أننا بصدد دراسة موضوع أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، فسوف نعتمد في تحديد أنواع حكم التحكيم على الأنواع التي اعتمدتها المادة 1035 ق. إ. م. إ، حيث جعلت من الحكم

---

[1] عمار غالب مصطفى تركمان، "تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، نوقشت هذه الدراسة بتاريخ 22-06-2013، وأجيزت، ص 208.

[2] حفيظة السيد الحداد، "الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 300.

[3] جارد محمد، مرجع سابق، ص 347.

النهائي (أولا)، والحكم الجزئي (ثانيا)، والحكم التحضيري (ثالثا)، محلا لطلب أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر.

أولا: حكم التحكيم التجاري الدولي النهائي

يقصد بالحكم النهائي الحكم الذي يفصل في جميع أوجه النزاع، أي جميع المسائل المتنازع عليها، وعلى أساسه ينهي مهمة المحكم، فالحكم النهائي يفصل في النزاع بكامله عكس الحكم الجزئي الذي يفصل في جزء من النزاع فقط[1]، وبهذا المعنى يعد حكم التحكيم النهائي مقابلا لأحكام التحكيم الوقتية والتمهيدية أو الجزئية، والتي لا تنه مهمة المحكمين، والحكم النهائي هو الحكم المنهي للخصومة، والذي يمكن الطعن فيه بالبطلان فهو يفصل في جميع الطلبات الموضوعية[2].

والمشرع الجزائري في نص المادة 1035 ق إ. م. إ قام بحصر الاحكام التحكيمية التجارية الدولية القابلة للتنفيذ في الجزائر وذكر الحكم النهائي ضمن هذه الاحكام التحكيمية حيث جاء نص المادة كالاتي "يكون حكم التحكيم النهائي ..... قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ....."، وربما غايته في ذلك هو تخصيصها بالتنفيذ في الجزائر دون غيرها من الاحكام التحكيمية، ونصت المادة 32 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أن إجراءات التحكيم تنهى بقرار التحكيم النهائي.

ثانيا: حكم التحكيم التجاري الدولي الجزئي

يكون حكم التحكيم جزئيا إذا فصل في جزء من النزاع المطروح أمام محكمة التحكيم، بحيث يتم الفصل في جزء من النزاع المطروح أمام محكمة التحكيم بحيث يتم الفصل في جزء من النزاع دون الطلبات الأخرى المتبقية، وقد اعترف المشرع الجزائري لهيئة التحكيم في المادة 1049 ق. إ. م. إ بحقها في إصدار أحكام جزئية حيث تنص المادة على أنه "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار ... أو أحكام جزئية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[3]، وفي هذا السياق سارت قوانين أخرى منها القانون المصري، التونسي، اللبناني، ... إلخ، غير أن القانون الفرنسي لم يتطرق لهذا الموضوع

[1] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 459.

[2] جارد محمد، مرجع سابق، ص 374.

[3] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 106.

وفسر الاجتهاد سكوته عن ذلك بالإجازة، والحكم الجزئي يجب أن يستوفي الشروط والبيانات المطلوبة في الحكم النهائي من التسبيب إلى ذكر الأسماء، التوقيع، ... إلخ[1].

ثالثا: حكم التحكيم التجاري الدولي التحضيري

أجاز المشرع الجزائري لهيئة التحكيم إصدار أحكام تحضيرية حتى ولو لم يشملها بنص صريح كما هو الحال بالنسبة للأحكام الجزئية، لكن نص المادة 1035 ق. إ. م. إ جعلها قابلة للتنفيذ في الجزائر، وتعتبر إجازة ضمنية للمحكم من أجل إصدار مثل هذه الأحكام عكس المشرع المصري الذي لم يشر إلى إمكانية إصدار هيئة التحكيم للأحكام التمهيدية[2].

والأحكام التحضيرية هي تلك الأحكام التي تمهد للفصل في الموضوع الأساسي للنزاع، والتي تفصل بمقتضاها التحكيم في مسألة أولية قبل الفصل في موضوع الدعوى التحكيمية، وهي ليست أحكام منهية للخصومة كالأحكام النهائية، وليست أحكام جزئية لأنها لا تفصل في جزء معين من النزاع، فالحكم التمهيدي لا يمس أصل الحق؛[3] حيث أن الحكم بتعيين خبير هو حكم متصل بإجراءات المحاكمة ويبث بمسألة أولية ولا يبث بموضوع النزاع[4].

المطلب الثاني

معايير دولية حكم التحكيم التجاري الدولي المعني بأمر التنفيذ

توصف الأحكام التحكيمية بالدولية إذا ارتبطت عناصرها بعوامل خارجية أي أجنبية، ووحدها الأحكام التحكيمية التجارية الدولية تكون محلا لأمر التنفيذ في دولة القاضي، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المعايير التي تضفي الصفة الدولية على حكم التحكيم التجاري الدولي (الفرع الأول)، ثم معيار دولية حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 469

[2] لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، "التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09 لسنة 2008 "، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 373.

[3] جارد محمد، مرجع سابق، ص 369.

[4] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 463.

الفرع الأول

تعدد المعايير المعتمدة لتحديد دولية حكم التحكيم التجاري الدولي

تعددت المعايير المعتمدة لإضفاء الصفة الدولية على الأحكام التحكيمية في مختلف القوانين خاصة قانون التحكيم ومن أبرز المعايير المعتمدة لتحديد صفة الدولية للأحكام التحكيمية المعيار الجغرافي (أولا)، المعيار القانوني (ثانيا)، المعيار الاقتصادي (ثالثا).

أولا: المعيار الجغرافي

إن مكان التحكيم حسب هذا المعيار هو المقياس لاعتبار الأحكام التحكيمية ذات صفة دولية، وبالتالي فالتحكيم أجنبي إذا تم في بلد أجنبي أو إذا كان أحد أطرافه أجنبيا، وكذلك أن تطبيق قانون أجنبي أو قواعد إجراءات أجنبية يجعل من الأحكام التحكيمية دولية[1].

واعتمدت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المعيار الجغرافي، وكان لها الفضل في إبرازه، فقد أخذت بمعيار مكان صدور الحكم لإظهار الصفة الدولية للأحكام التحكيمية[2]؛ حيث جاء في المادة الأولى منها حول الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أن أحكام الاتفاقية تطبق على قرارات المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير دولة التي يطلب منها الاعتراف وتنفيذ الأحكام على إقليمها، وقد سبقتها لاعتماده اتفاقية جنيف لعام 1927 الخاصة بتنفيذ الأحكام في مادتها الأولى، حيث طرحت شرط أن يكون النزاع ناشئا من عملية تجارية دولية، إلا أنها فرضت في الوقت نفسه أن يكون النزاع قائما بين أشخاص مقيمين أو لهم مراكز إقامة في بلدان مختلفة، ونفس المعيار اعتمده القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث اعتبر التحكيم دوليا إذا كانت مؤسسات الفرقاء في اتفاقية تحكيمية تقع في بلدان مختلفة[3].

---

[1] عبد الحميد الأحدب، "موسوعة التحكيم في البلدان العربية، التشريع الإسلامي، الأردن، الامارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن، اتفاقيات التحكيم العربية" الكتاب الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 383.

[2] زروق نوال، "الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 – 2015، ص 300.

[3] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 784.

وما يعاب على هذا المعيار أنه غير دقيق، فقد يعين أطراف النزاع مكان للتحكيم ويختارون قانون غير قانون المكان المذكور ليطبق على موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يعتبر التحكيم دوليا بالنسبة للدولة التي جرى على إقليمها التحكيم بسبب تطبيق القانون الأجنبي[1].

ثانيا: المعيار القانوني

يستخدم عادة المعيار القانوني لإضفاء الصفة الدولية على الأحكام التحكيمية إذا كانت عناصرها القانونية مرتبطة بأكثر من نظام قانوني، والهدف من إعمال المعيار القانوني هو تحديد الارتباط بين التحكيم والنظام القانوني لدولة معينة[2].

وهذا المعيار تبناه اتجاهين لإصباغ الأحكام التحكيمية بالصبغة الدولية، فنجد اتجاه يأخذ بجنسية أطراف التحكيم لتحديد دولية الأحكام التحكيمية؛ حيث يركز هذا الاتجاه على أطراف النزاع من حيث الجنسية، ومحل الإقامة أو مركز إدارة الشركات، وبالتالي الإنتماء إلى دولتين مختلفتين سواء من حيث الجنسية أو محل الإقامة يصبغ الأحكام التحكيمية بالصبغة الدولية، بينما ذهب اتجاه أخر أخذا بالمعيار القانوني إلى تبني القانون الواجب التطبيق على النزاع لإسقاط الصفة الدولية على الأحكام التحكيمية، لأن الأخذ بذلك من شأنه تحقيق المساواة بين أطراف النزاع واستبعاد الشكوك حيال قانون دولة أي طرف في النزاع.

وما يعاب على المعيار القانوني أنه معيار جامد قد يؤدي إلى إعمال أحكام قواعد القانون الدولي الخاص لمجرد توافر العنصر الأجنبي[3].

ثالثا: المعيار الاقتصادي

يكون إصباغ الصفة الدولية على الأحكام التحكيمية بالاستناد إلى الطبيعة الدولية لذلك النزاع، فإذا كان النزاع منشؤه المعاملات التجارية الدولية ولو كان التحكيم قد جرى بين مواطنين يحملان جنسية واحدة وفي البلد الذي ينتميان إلى جنسيته، فالتحكيم في هذه الحالة يعتبر دوليا[4]،

---

[1] فوزي محمد سامي، "التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة الأحكام التحكيم التجاري الدولي، كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية"، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 99.

[2] زروق نوال، مرجع سابق، ص 99.

[3] المرجع نفسه، ص 304.

[4] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 100.

وهو المعيار الحديث الذي أخذ به القضاء الفرنسي، ونصت عليه المادة 1492 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة 1981، فلا يعطي هذا المعيار أهمية لجنسية الأطراف المتنازعة أو جنسية المحكمين، وهذا المعيار يتفق تماما مع حقيقة التعامل التجاري الدولي في الوقت الحاضر[1]، فالتحكيم التجاري الدولي ما هو إلا وسيلة لفض المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري الدولي، فالمشرع الفرنسي اعتمد المعيار الاقتصادي بشكل صريح ومطلق، بحيث يكون التحكيم دوليا بغض النظر عن مختلف العناصر المرتبطة بالتحكيم طالما أن الأمر يتعلق بالمعاملات الاقتصادية التي تجري عبر الحدود الدولية[2].

الفرع الثاني

المعيار المعتمد لدولية حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

نصت المادة 1039 ق. إ. م. إ على أنه " يعد حكم التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل "، ومن خلال استقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الاقتصادي، فطبيعة النزاع هي التي حددت معيار صفة الدولية ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري قد تخلى عن اعتماد المعيارين الجغرافي والقانوني متأسيا بذلك بالمشرع الفرنسي[3]؛ حيث أن المادة 1492 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تعرفه بأنه " يعتبر تحكيما دوليا، التحكيم الذي يضع في الميزان مصالح التجارة الدولية ".

ويعد المعيار الاقتصادي أكثر رواجا فقها وقضاء، والهدف من ذلك هو ضرورة وضع قواعد تتناسب مع المصالح المتعلقة بالتجارة الدولية، ولهذا فالتمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي يجد أساسه المنطقي في المعيار الاقتصادي[4].

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 101.

[2] زروق نوال، مرجع سابق، ص 309.

[3] مرزوق فاطمة، "التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 20-01-2018، ص 99.

[4] المرجع نفسه، ص 325.

وقد عوض المشرع الجزائري مصطلح التجارة الدولية الذي كان مستعملا في قانون الإجراءات المدنية القديم ليحل محله مصطلح المصالح الاقتصادية، لأن هذا الأخير أشمل من الأول، لتتسع دائرة المعاملات التي يمكن إخضاع المنازعات فيها للتحكيم، لكن إعمال المعيار الاقتصادي فقط لتحديد دولية حكم التحكيم يعد غير كاف لإضفاء الصفة الدولية على حكم التحكيم، وكان حري بالمشرع الجزائري اعتماد المعيار القانوني جنبا إلى جنب مع المعيار الاقتصادي.

المبحث الثاني

مقتضيات استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

اتفقت مختلف التشريعات الإجرائية على أن نظام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي هو الآلية القانونية المخولة للمحكوم لصالحه لتنفيذ الحكم التحكيمي في بلد التنفيذ، كما تكاد تجمع على أن شروط استصدار هذا الأمر هي نفسها في ظل مختلف التشريعات (المطلب الأول) كما أن هذا الاجماع ينطبق أيضا على سير إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ ولكن الاختلاف بينها يكمن في طريقة استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وبالتالي اختلاف طبيعته القانونية فهناك من يستصدره بموجب مواجهة حضورية بين الخصوم وبالتالي يكون الأمر بالتنفيذ وطبيعة وجاهية وهناك من يستصدره بدون هذه المواجهة الحضورية وبالتالي يكون ذو طبيعة ولائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

لاستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يجب توافر جملة من الشروط تطلبها القانون وهي في الأساس شروط شكلية تسمح لقاضي التنفيذ بممارسة رقابة مادية محضة (الفرع الأول) لكن هذا ليس معناه عدم تطلب رقابة قاضي التنفيذ لشروط موضوعية ولكن نطاق هذه الأخيرة ضيق جدا أو محدود (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية

تنص المادة 1051 ق. إ. م. إ على أنه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر، إذا أثبتت من تمسك بها وجودها ... وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط ... "يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد اشترط إيداع حكم التحكيم التجاري الدولي أمانة المحكمة المختصة

(أولا) إضافة إلى شرط إثبات وجود الحكم التحكيمي مرفقا باتفاقية التحكيم (ثانيا) ويكون ذلك مصحوبا بشرط الترجمة إلى اللغة الوطنية (ثالثا).

أولا: إيداع حكم التحكيم التجاري الدولي

لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في دولة القاضي لبلد التنفيذ يتعين على طالب التنفيذ إيداع أصل هذا الحكم أمانة المحكمة، وعملية الإيداع هي إجراء أولي للحصول على الأمر بالتنفيذ، فمن غير المتصور صدور الأمر بالتنفيذ دون أن يسبقه هذا الإيداع؛ حيث تبرز أهمية هذا الإيداع في وضع الحكم التحكيمي الدولي تحت تصرف قضاء الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم لتمكين الخصوم من الاطلاع عليه والقاضي الوطني من مراقبته[1]، وتوجب جميع القوانين المتعلقة بالتحكيم هذا الإيداع وتحدد المحكمة التي يتم الإيداع في قلم كتابها وذلك شأن المشرع الجزائري الذي نص في المادة 1035 ق. إ. م. إ على "... ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل"؛ حيث حصرت هذه المادة إجراء الإيداع من الطرف الذي يهمه التعجيل دون تحديد صفته.

وبديهيا الطرف الذي يهمه التعجيل هو الطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه، ولكن قد يكون الطرف المحكوم ضده هو من يهمه التعجيل لاعتبارات تشارطية بين الطرفين مثلا، والوثائق المعنية مع إيداع أصل الحكم التحكيمي هي الوثائق المطلوبة لإثبات حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة 1052 ق. إ. م. إ[2]، أما المادة 47 من قانون التحكيم المصري فقد حصرت المودع في صفة المحكوم له و يرفق إيداع أصل حكم اتفاقية التحكيم مع الترجمة الرسمية[3] والإيداع مفترض ضروري لمنح الأمر بالتنفيذ، ولم يتم تحديد هل يجب أن يسبق الإيداع إجراء طلب التنفيذ، فلا يوجد في النصوص القانونية ما يفيد ذلك[4].

وتضيف المادة 1052 ق. إ. م. إ في فقرتها الثانية أنه:" .... يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم"، وباستقرائنا لهذه الفقرة فالإيداع يصاحبه إجراء طلب التنفيذ

[1] جارد محمد، مرجع سابق، ص 110.

[2] لزهر بن سعيد، "التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة"، ط20 دار هوما، الجزائر، 2014، ص 373.

[3] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 226.

[4] المرجع نفسه، ص 227.

ممثلا في العريضة المتضمنة هذا الطلب، وهذا ما ذهبت إليه المادة 04 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي تفيد بأنه: "على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليه في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب (أ) أصل الحكم الرسمي..."[1]، وبالتالي فالمشرع الجزائري يكون قد تبنى نص المادة الرابعة في محتوى المادة 1052 ق. إ. م. إ، أما عن الجهة القضائية المختصة بالإيداع أمامها باستقراء نص المادة 1052 ق إ. م. إ يتم الإيداع لدى أمانة ضبط المحكمة مقر محكمة التحكيم بالنسبة للأحكام الصادرة في الجزائر وأمانة ضبط محكمة مقر التنفيذ بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الجزائر.

ثانيا: إثبات وجود حكم التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم التجاري الدولي

يعتبر شرط إثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي شرطا منطقيا لأنه من غير المعقول المطالبة بتنفيذ حكم غير موجود، خاصة و أنه من الشروط الشكلية لحكم التحكيم التجاري الدولي الكتابة، ويقع عبء إثبات هذا الوجود على الطرف الذي يتمسك به أو يدعي وجوده[2]؛ حيث نصت المادة 1052 ق. إ. م. إ على أنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل ... أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها"، ويتماشى موقف المشرع الجزائري في شأن إثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي كشرط شكلي مادي للحصول على أمر التنفيذ مع ما قررته اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الرابعة التي تنص على:

"1 على من يقدم طلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ. أصل الحكم الرسمي أو صورة تتضمن الشروط المطلوبة لرسمية السند"[3] وهذا ما ذهب إليه القانون الفرنسي وبالضبط في المادة 1498. كما يخضع تنفيذ الأحكام التجارية الدولية في الجزائر إلى إثبات وجود اتفاقية تحكيم مرفقة بأصل حكم التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط

[1] عباس ناصر مجيد، "الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة"، ط01، منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، 2011، ص 215.

[2] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 109.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

صحتها ويتم إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني التعجيل وهذا ما نصت عليه المادة 1052 المذكورة أعلاه[1].

ثالثا: الترجمة إلى اللغة الوطنية

إذا كانت الوثائق محررة بلغة غير اللغة العربية يقع على الطرف المعني عبء تقديم النسخ المترجمة، ورغم أنه لا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في الباب الخاص بالتحكيم ما يدل على شرط الترجمة، إلا أنه وبالرجوع إلى الأحكام العامة في الفقرة الثانية من المادة 08 من نفس القانون تنص على أنه "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول"[2]، وبالتالي فهو إجراء شكلي يؤدي تخلفه إلى عدم قبول الدعوى شكلا، وهذا ما نصت عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الرابعة الفقرة الثانية والتي مفادها "..... 2- متى كان الحكم أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل ديبلوماسي أو قنصلي"[3].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لمنح أمر التنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي في شرط الصحة الظاهرة لاتفاقية التحكيم (أولا) وشرط عدم مخالفة النظام العام الدولي رغم ان بعض التشريعات اشترطت عدم مخالفة النظام العام الداخلي (ثانيا).

---

[1] بربارا عبد الرحمن، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008"، ط02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 558.

[2] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 99.

[3] محسن جريح جميل "التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، دراسة مقارنة"، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 176.

أولا: الصحة الظاهرة لاتفاقية التحكيم

رغم أن هذا الشرط قد أدرجه المشرع الجزائري في المادة 1052 ق. إ. م. إ في مسألة إثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي على ضرورة إرفاق أصل اتفاقية التحكيم أو صورة رسمية عنها مع أصل حكم التحكيم، لكن يجب أن تكون هذه الاتفاقية صحيحة حتى لا يكون حكم التحكيم التجاري الدولي قابلا للبطلان بموجب دعوى بطلان؛ حيث أن المشرع الفرنسي يشترط وجوب التأكد من الوجود المادي لاتفاق التحكيم[1]، ورغم ذلك يجب إثبات وجود العقد التحكيمي ومن أن المحكمة التحكيمية قد تشكلت وفقا لإرادة الأطراف الواردة في العقد التحكيمي، وأن الحكم قد صدر ضمن المهلة التعاقدية أو القانونية، وأنه يتضمن البيانات الإلزامية التي نص عليها القانون[2].

حيث أن أغلب الأنظمة القانونية تقتضي تدقيق السلطة القضائية التي يقدم إليها طلب التنفيذ فيما إذا كان الحكم التحكيمي مستندا إلى اتفاقية تحكيم صحيحة[3].

ثانيا: عدم مخالفة النظام العام الدولي

إن مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام في بلد التنفيذ يعطي الحق لقاضي التنفيذ في قضاء الدولة التصدي لتنفيذه من تلقاء نفسه برفض التنفيذ، وهذا محل إجماع مختلف التشريعات الوطنية والدولية والاتفاقيات الدولية[4]، حيث نص المشرع الجزائري في محتوى المادة 1051 ق.إ.م.إ على أنه:"...وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط ..."، ويبقى تحديد مضمون النظام العام الدولي على عاتق القاضي الوطني الذي يأخذ بعين الاعتبار ما تطرحه العلاقات التجارية الدولية سواء من الناحية الإجرائية أو الناحية الموضوعية[5].

والنظام العام الدولي كشرط موضوعي لرفض منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في بلد التنفيذ نصت عليه اتفاقية نيويورك في المادة 05 الفقرة 02 من البند (ب)، ونتيجة إعمال

---

[1] زروق نوال، مرجع سابق، ص 209.

[2] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 494.

[3] المرجع نفسه، ص 495.

[4] عمار غالب تركمان، مرجع سابق، ص 110.

[5] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 110.

الدفع بالنظام العام في نطاق العلاقات الداخلية يختلف عن نتيجة إعماله في العلاقات الخارجية فهو تأكيد لاختصاص قضاء الدولة[1]، أما المشرع المصري فقد أخذ بالنظام العام الداخلي المصري بحيث يجب أن لا يتضمن حكم التحكيم المطلوب تنفيذه في مصر ما يخالف النظام العام في مصر لأن هذا التعارض يحول دون إمكانية استصدار أمر التنفيذ[2].

المطلب الثاني

إجراءات استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

حتى يتسنى لطالب التنفيذ الحصول على أمر التنفيذ سواء بالنسبة للحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر داخل الجزائر أو الصادر خارج الجزائر فيجب إتباع جملة من الإجراءات (الفرع الأول) لتكشف هذه الإجراءات عن الطبيعة القانونية لأمر التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سير إجراءات الاستصدار

تقتضي الإحاطة بجوانب سير الإجراءات لمنح أمر التنفيذ التطرق للجهة القضائية المختصة (أولا)، ثم تقديم الطلب للحصول على أمر التنفيذ(ثانيا)، ثم إمهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية.

أولا: الجهة القضائية المختصة بمنح أمر التنفيذ

قد يكون الحكم التحكيمي التجاري الدولي صادرا في الداخل كما قد يكون صادرا في الخارج وبالتالي تختلف الجهة القضائية المختصة في نظر طلب أمر التنفيذ.

1. اختصاص رئيس محكمة مقر التحكيم

يعود الاختصاص لمحكمة مقر التحكيم إذا كان حكم التحكيم التجاري الدولي صادرا في الجزائر، حيث نصت المادة 1051 ق. إ. م. إ على أنه "وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها"، حيث

[1] عكاشة محمد عبد العال، "تنازع القوانين، دراسة مقارنة"، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 574.

[2] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 243.

يؤول الاختصاص النوعي إلى رئيس المحكمة، والاختصاص المحلي إلى محكمة مقر التحكيم، والمقصود بالمحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم هي المحكمة الابتدائية[1]، ويصدر الأمر بالتنفيذ دون مواجهة بين الخصوم ولكن على طالب التنفيذ أن يودع أمانة المحكمة أصل الحكم مرفقا بأصل الاتفاقية، أو نسخ رسمية عنها مصحوبة بترجمة رسمية للغة العربية إذا كانت الوثائق بلغة أجنبية، وترجع مبررات اختصاص محكمة مقر التحكيم لأسباب موضوعية كون محكمة مقر التحكيم قد تكون على علم مسبق بالعملية التحكيمية عن طريق بعض الطلبات المقدمة أمامها أثناء المحاكمة كتعيين المحكم أو رده[2].

2. اختصاص رئيس محكمة مقر التنفيذ

على خلاف حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر الذي يؤول فيه الاختصاص النوعي والمحلي إلى رئيس محكمة مقر التحكيم فالحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر حسب نص المادة 1051 فقرة 02 ق. إ. م. إ والتي نصت على أنه "... وتعتبر قبلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة... أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر المحكمة موجودا خارج الإقليم الوطني"؛ حيث تكون قابلة للتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الخارج بموجب أمر صادر عن رئيس محكمة مقر التنفيذ، وعلى هذا الأساس فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم[3]، ولعل مبرر اختيار المشرع لمحكمة مقر التنفيذ هو توفير على صاحب التنفيذ الجهد والتكاليف وتسهيل الأمر على الجهة القضائية المانحة لأمر التنفيذ لاتخاذ أي إجراء وجب اتخاذه أثناء عملية التنفيذ[4].

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد نوع الأمر بالتنفيذ كما حدده في نص المادة 548 مكرر 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى، فقد اكتفى فقط بالنص في المادة 1053 ق. إ. م. إ على حالة الاستعجال في حالة الطلب من الطرف المعني، فهل يفيد هذا أنها تكون مشمولة بالنفاد المعجل؟

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 373.

[2] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 114.

[3] عليوش قربوع كمال، "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 64.

[4] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 115.

ثانيا: تقديم طلب الحصول على أمر التنفيذ

لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي جبرا بمجرد إيداعه، فقد استلزمت مختلف التشريعات التقيد بمبدأ الطلب فقاضي التنفيذ المختص لا يصدر أمر التنفيذ من تلقاء نفسه، والإيداع لا يغن عن الطلب، فهذا الأخير لا يخرج عن كونه إجراء مادي ينحصر في تسليم حكم التحكيم لأمانة ضبط المحكمة المختصة، أما إجراء الطلب فهو العنصر القانوني المحرك لعملية التنفيذ[1]، ويقدم طلب الحصول على أمر التنفيذ بنظام الأوامر على العرائض، ويرجع في شأن عريضة الأمر بالتنفيذ إلى القواعد العامة في نظام الأوامر على العرائض[2] و عملا بقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي و بالتالي الرجوع إلى أحكام القسم الرابع تحت عنوان في الأوامر على العرائض من الفصل الخامس تحت عنوان الأحكام الأخرى، حيث تنص المادة 310 ق. إ. م. إ على أنه: "الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر بدون حضور الخصم، إلا إذا نص القانون خلاف ذلك..."

ويقدم طلب الحصول على أمر التنفيذ بعريضة من نسختين تكون مشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من الطالب و المطلوب استصدار الأمر ضده مرفقا بالوثائق المقدمة[3] و هذا نزولا عند اشتراط المادة 311 ق. إ. م. إ التي تنص على أنه: "تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، ... يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا...".

وتناولت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الرابعة عند تعدادها للوثائق المرفقة على تقديم الطلب كإجراء مقيد لباقي الاجراءات، فلا يتصور تحريك حكم التحكيم بدون إجراء طلب التنفيذ وهذا يقودنا إلى ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة متمثلة في القرار الأصلي مصادقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول و الاتفاق الأصلي أي اتفاقية التحكيم مع ضرورة تقديم ترجمة رسمية للوثائق للغة بلد التنفيذ[4]، أما المادة 57 من قانون التحكيم المصري و زيادة على الوثائق التي استلزمتها اتفاقية نيويورك، فقد أوجبت أن يكون الطلب مرفقا أيضا بصورة

[1] جارد محمد، مرجع سابق، ص 642.

[2] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 238.

[3] عبد الله مسعودي، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ط03، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 108.

[4] محسن جميل جريح، مرجع سابق، ص 166.

من محضر إيداع حكم التحكيم وصورة من ورقة إعلان الحكم إلى المحكوم ضده[1]، وأغلب التشريعات حددت طبيعة الأمر بالتنفيذ على أنه أمر على عريضة وبالتالي إتباع الإجراءات الخاصة بالأوامر على العرائض في تقديم الطلب منها المشرع المصري.

بالنسبة لميعاد تقديم الطلب لم يحدد المشرع الجزائري أجلا لذلك رغم أن المشرع المصري ربط مقبولية طلب التنفيذ بانقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان المحددة بأجل 90 يوما من تاريخ رفع دعوى البطلان وهذا في نص المادة 58 من قانون التحكيم المصري[2].

ثالثا: إمهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية

نصت المادة 1036 ق. إ. م. إ على أن يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية لحكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف، وبما أن المادة 600 من ق. إ. م. إ أسقطت وصف السند التنفيذي على أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من طرف رؤساء الجهات القضائية فيطبق عليها القاعدة العامة التي تقتضي أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب السند التنفيذي عليه صيغة التنفيذ، وهذه الأخيرة هي أمر صادر عن المختص بإجراء التنفيذ جبرا وهم قضاة النيابة العامة وضباط القوات العمومية لحثهم على مد يد المساعدة لتنفيذ الحكم أو الأمر.[3]

والصيغة التنفيذية تستلزم بيانات قانونية محددة الشكل في نص المادة 601 ق. إ. م. إ والتي نصت على أنه: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري.

وتنتهي بالصيغة التالية:

---

[1] لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص 312.

[2] محمود مختار أحمد بريرى، "التحكيم التجاري الدولي، طبعة منقحة ومزيدة بالأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم ولوائح وأنظمة هيئات التحكيم الدولي"، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 274.

[3] عمارة بلغيث، "أحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2016، ص 84.

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار ....، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم".

وتسلم النسخة التنفيذية إلى صاحب الحق بناء على طلبه و تسمى النسخة التنفيذية ذلك أن التنفيذ يجري بصورة من الحكم ولا تسلم إلا نسخة واحدة، واستثناءً يجوز تسليم نسخة ثانية إذا فقدت النسخة الأولى بموجب عريضة يقدمها صاحب الحق في التنفيذ[1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للأمر بالتنفيذ

لا يكون حكم التحكيم التجاري الدولي نافدا إلا بعد صدور أمر من قضاء الدولة بتنفيذه وعليه تتحدد طبيعة الأمر بالتنفيذ فيما إذا كان يتم بموجب دعوى وجاهية بين الخصوم فيكون ذو طبيعة وجاهية (أولا)[2] أو إذا كان يتم دون هذه المواجهة الحضورية فيكون ذو طبيعة ولائية (ثانيا).

أولا: الطبيعة الوجاهية لأمر التنفيذ

تتحدد الطبيعة الوجاهية لأمر التنفيذ باعتبار إجراءات التنفيذ خصومة حقيقية بموجب محاكمة يحضرها أطراف النزاع لإبداء دفوعاتهم[3]، فتستمع المحكمة إلى وجهة نظر الطرفين، وعلى المنفذ عليه بيان العيوب التي يؤاخذ بها الحكم التحكيمي، فإذا وجدت الحكم التحكيمي غير سليم وأنه معرض للبطلان ترفض إعطاء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ، ففحوى هذا النظام أن على قاضي

[1] المرجع نفسه، ص 85.

[2] زروق نوال، مرجع سابق، ص 105.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

التنفيذ التحقق زيادة على توافر الشروط الشكلية مراجعة الحكم التحكيمي من حيث الموضوع، وبالتالي التحقق من أن المحكم قد أحسن القضاء[1].

كما أن هذا النظام قد أنتقد بشدة لأنه يتعين على القاضي لتحديد مضمون العدالة أن يقوم بفحص موضوع الحكم من جديد[2]، وقد دعا القضاء في فرنسا إلى التحول عن الأخذ بنظام المراجعة إلى نظام المراقبة لأول مرة في حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 1955/10/21 مخالفة بذلك قضاء محكمة النقض[3]

ثانيا: الطبيعة الولائية لأمر التنفيذ

وتتجلى الطبيعة الولائية لأمر التنفيذ من خلال نظام المراقبة الذي ينحصر في تحقيق الجانب الإجرائي أو الشروط الشكلية أو الخارجية[4]، ويرفع طلب الأمر بالتنفيذ أمام قضاء التنفيذ الذي يعطي أو يرد صيغة التنفيذ دون إجراءات وجاهية بين الخصوم، و يخضع طلب التنفيذ للقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عملا بقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي وهو قاضي التنفيذ، وبالتالي تخضع لأحكام الأوامر على العرائض[5] وبالتالي فالطابع الولائي لإجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ أي الطابع الغير حضوري لإجراءات طلب التنفيذ يؤدي إلى قصر سلطة القاضي الآمر بالتنفيذ على فحص الصحة والمشروعية الظاهرة لحكم المحكم المطلوب الأمر بتنفيذه[6] فهي مراقبة شكلية تقف عند التثبيت من وجود حكم التحكيم و اتفاقية التحكيم مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي.

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي في حكم أصدرته محكمة التمييز الفرنسية في 2003/12/09 أن الحكم التحكيمي الصادر في الخارج يختص بإعطائه صيغة التنفيذ رئيس محكمة البداية وحده،

---

[1] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 495.

[2] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 82.

[3] المرجع نفسه، ص 83.

[4] محمد حسنين، "طرق التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية الجزائري"، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 177.

[5] زروق نوال، مرجع سابق، ص 105.

[6] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 218.

وهو يصدر الأمر بالتنفيذ على عريضة بصورة ولائية، وأن مراجعة محكمة البداية بصورة جماعية تعتبر مخالفة لنص القانون وتجاوزا لحدود السلطة[1]

[1] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 495.

الفصل الثاني

الطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

الأصل في قضاء التحكيم هو الاستقلالية وهذا ما يفسر الرقابة الشكلية المادية للحكم التحكيمي التجاري الدولي من قاضي التنفيذ عند طلب استصدار أمر تنفيذ هذا الحكم التحكيمي فهذا الأخير يمثل مفتاح القضاء الرسمي لبسط رقابته على حكم التحكيم التجاري الدولي ، بحيث تفتح طرق الطعن في أمر التنفيذ الباب امام قضاة المجالس القضائية لمراجعة حكم التحكيم التجاري الدولي لكن في نطاق محدود، حيث حصر القانون بما فيهم القانون الجزائري الحالات التي يجوز فيها الطعن في امر التنفيذ وبالتالي فنطاق رقابة قاضي الموضوع في بلد التنفيذ محدود بحالاته القانونية (المبحث الأول) وتتحدد صور الطعن في القانون الجزائري في أمر تنفيد حكم التحكيم التجاري الدولي في طريقين اثنين في القانون الجزائري، وهما الطريق المباشر المتمثل في استئناف الامر بالتنفيذ والذي في الأصل أنه غير جائز ولكن استثناء إذا توافر حالات معينة أجاز القانون هذا الاستئناف مع شرط أن يكون حكم التحكيم التجاري الدولي صادر خارج الجزائر، وطريق الطعن بالبطلان الذي لا يستهدف مباشرة الامر بالتنفيذ وانما حكم التحكيم التجاري الدولي مع انسحاب اثره الى الامر بالتنفيذ وقد قيده القانون بقيدين الأول ان يكون حكم التحكيم التجاري الدولي صادر داخل الجزائر والثاني أن تتوفر احدى الحالات المنصوص عليها قانونا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حالات الطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

المشرع الجزائري شأنه شأن اغلب التشريعات الوطنية منح القاضي الوطني على مستوى درجات الاستئناف سلطة اعمال نوع من الرقابة المحدودة النطاق على موضوع النزاع محل حكم التحكيم التجاري الدولي الذي بدوره يعد محلا لأمر تنفيذ هذا الأخير، حيث حصرها في ستة حالات بموجب المادة 1056 ق. إ. م. إ ، فبتوافر حالة من هذه الحالات أجاز القانون بموجبها الطعن في امر تنفيد حكم التحكيم التجاري الدولي عن طريق الاستئناف الذي يعتبر كأصل عام غير جائز كما احالت عليها المادة 1058 ق. إ. م. إ ، لتبني نفس الحالات كأساس للطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي لينسحب اثره الى أمر تنفيد حكم التحكيم التجاري الدولي وفي محاولة لدراسة هذه الحالات نميز بين الحالات ذات الاساس الاتفاقي (المطلب الاول) والحالات ذات الاساس القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحالات ذات الأساس الاتفاقي

تتصهر الحالات الموجبة للطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي سواء بطريق مباشر عن طريق الاستئناف أو بطريق غير مباشر عن طريق الطعن بالبطلان في انعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص المحكم، والذي يدخل في نطاقه حالة انعدام اتفاق التحكيم (الفرع الأول) وحالة بطلان اتفاق التحكيم (الفرع الثاني) وحالة انتهاء مدة اتفاق التحكيم (الفرع الثالث) وحالة فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

في حالة عدم وجود اتفاق تحكيم

إن أساس حكم التحكيم هو اتفاق الطرفين، فحتى تكون الأحكام التحكيمية صحيحة يجب أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا سواء في شكل شرط أو مشارطة تحكيم[1]، وحالة عدم وجود اتفاق تحكيم حالة نادرة الوقوع فلا يتصور لجوء الأطراف إلى التحكيم دون سبق الاتفاق عليه.

وتتعلق هذه الحالة بالمنازعة في تطابق إرادة الأطراف أصلا باللجوء إلى التحكيم، ويمكن أن تتحقق مثلا إذا غاب أحد أركان الاتفاق كالتراضي أو المحل، كما تتحقق إذا غاب شرط الكتابة الذي يعتبر في نظر القانون الجزائري ركنا من أركان العقد وليس وسيلة لإثباته ونصت عليه المادة 1040 ق. إ. م. إ حيث جاء نصها كالآتي:"...يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة..."[2]

الفرع الثاني

في حالة اتفاق التحكيم الباطل

اتفقت التشريعات التحكيمية على أن حالات البطلان يتم التطبيق بشأنها القواعد العامة للبطلان رغم أن المشرع المصري نص على ذلك في صلب قانون التحكيم كموانع للتنفيذ شأنه في ذلك شأن اتفاقية نيويورك لسنة 1958، في حين أغفل المشرع الجزائري ذلك مما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة للبطلان، ومنها البطلان بسبب العيوب التي تشوب إرادة الأطراف كحالة فقد الأهلية أو لعيب في المحل أو السبب كعدم مشروعية السبب[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني الجزائري،[4] أو الاتفاق على مسائل تم حظرها على التحكيم بموجب نصوص قانونية، كما

---

[1] لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص 323.

[2] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 121.

[3] لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص 324.

[4] أنظر المادة 97 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم: " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".

جاء في نص المادة 1006 ق. إ. م. إ " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم..."[1]

وقد نصت المادة 05 الفقرة 02 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 أن الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه يمكن رفضه إذا وجدت السلطة المختصة في البلد المطلوب فيها الاعتراف والتنفيذ أنه بموجب قوانين هذه البلاد لا يجوز تسوية موضوع هذا النزاع عن طريق التحكيم طبقا لقانون ذلك البلد، ذلك أن العيب هنا يتعلق بآثار هذا الحكم التحكيمي لتعارضها مع مفاهيم قانونية معينة في بلد التنفيذ وبالتالي يتعين على قاضي الدولة رفض تنفيذ الحكم إذا كان موضوع النزاع غير مشروع في قوانين بلد التنفيذ[2].

الفرع الثالث

في حالة انتهاء مدة اتفاق التحكيم

المقصود بهذه الحالة أن المحكمين قد اصدروا احكامهم بعد المهلة التي حددها الخصوم في اتفاقية التحكيم الدولي أو التي حددها المشرع، حيث حددتها الفقرة 02 من المادة 1024 ق. إ. م. إ بـ 04 أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم والتي تنص على أنه: "ينتهي التحكيم ... بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة 04 أشهر..."[3].

ومن تطبيقات هذه الحالة أن يكون اتفاق التحكيم شرط أو مشارطة قد نص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة من واقعة أو قيام منازعة أو من اتفاق بحيث إذا لم تبدأ قبل انقضائها سقط اتفاق التحكيم واسترد كل من الطرفين حقه في الالتجاء إلى قضاء الدولة[4]، حيث تلزم محكمة التحكيم بموجب هذه الحالة أن تصدر حكم التحكيم في المدة المحددة في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق بين الأطراف، وفي حالة إغفال ذلك فإنه يؤخذ بالمدة المحددة في القانون واجب

[1] ربعية رضوان، ياسمين لعجال، "ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 19، جوان 2018، ص 161.

[2] عبد الهادي عباس، جهاد هواش، "التحكيم، التحكيم الاختياري، التحكيم الإلزامي، التحكيم في المنازعات الدولية، التحكيم في التجارة الدولية"، ط1، المكتبة القانونية، أديب أستانبولي، دمشق، سوريا، 1982، ص 512.

[3] كليبي حسان، "الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري"، مجلة الفكر، عدد 17، جوان 2018، ص 383.

[4] لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص 325.

التطبيق، فإذا كان القانون الجزائري هو المطبق فنحيل ذلك إلى نص المادة 1024 ق. إ. م. إ المذكور أعلاه[1].

الفرع الرابع
في حالة فصل المحكمة بما يخالف المهمة المسندة

إن السلطة التي تخول هيئة التحكيم إصدار حكم منهي للنزاع لا تجد سندها إلاَّ في اتفاق الأطراف، ولا تملك مد نظرها خارج حدود هذا النزاع، فالهيئة التحكيمية ليست قاضيا حتى ينطبق عليها مبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وضمانا لتحديد اختصاص هيئة التحكيم يجب تحديد المسائل محل النزاع والطلبات حتى تلتزم هذه الأخيرة عند إصدارها الحكم بالفصل في المسائل المطروحة عليها والتقيد بالدقة في تحديد نطاق اختصاصها[2]، وتأخذ حالة فصل المحكمة بما يخالف المهمة المسندة إليها عدة صور يمكن أن يشملها تجاوز المحكم لنطاق المهمة المنوطة به، ونذكر منها:

أولا: مخالفة نطاق موضوع النزاع كما حدده الخصوم

وذلك بإغفال الفصل في بعض الطلبات المقدمة من قبل الأطراف أو الفصل في مسائل لم يطلب الاطراف من المحكم الفصل فيها، وهذه الحالة كانت مستقلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الملغى، وذلك في الفقرة (هـ) من المادة 458 مكرر 23 والتي تنص على أنه:"إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب"[3].

ثانيا: مخالفة الإجراءات المطبقة على خصومة التحكيم

تنص المادة 1043 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا إلى نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم".

---

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 122.

[2] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص 228.

[3] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 166.

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أعطى للخصوم حرية تحديد إجراءات التحكيم التجاري الدولي بما يتوافق مع ظروف النزاع الناشئ بينهم، فإذا لم يتفقوا على إجراءات معينة تولت هيئة التحكيم التجاري الدولي تحديد هذه الإجراءات، وإذا حدث واتفق الأطراف على إجراءات يسير عليها المحكمين، فعلى الهيئة التحكيمية الالتزام بهذه الإجراءات[1].

ثالثا: حالة ما إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها

هذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة (أ) من المادة 458 مكرر 23 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، في حين لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 على هذه الحالة مما يدفعنا إلى الاستنتاج بأنه أدرجها في حالة فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها[2].

المطلب الثاني

الحالات ذات الأساس القانوني

وتتمثل هذه الحالات في حالة تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون (الفرع الأول) وحالة عدم مراعاة مبدأ الوجاهية (الفرع الثاني) وحالة انعدام الأسباب أو التناقض فيها (الفرع الثالث) وحالة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

في حالة تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون

ترجع هذه الحالة إلى عدم مراعاة الشروط القانونية التي يجب توافرها في المحكمين والقواعد التي تحكم عددهم؛ حيث وضع المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها في شخص المحكم، كأن يكون شخصا طبيعيا وأن يقبل المهمة المسندة إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 1015 ق. إ. م. إ "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلاَّ إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"[3].

[1] بربارا عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 555.

[2] محمد الطالب يعقوبي، "قانون الإجراءات المدنية، مع التعديلات التي أدخلت عليه"، ط03، قصر الكتاب، البليدة، 2000، ص 209.

[3] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 167.

كما نصت المادة 1041 من ق. إ. م. إ على مبدأ حرية الأطراف في تعيين المحكمين وتشكيل محكمة التحكيم، وأنه في حالة الصعوبة في تشكيل محكمة التحكيم يتولى القاضي المختص عملية التعيين بناء على طلب من يهمه التعديل، فإذا شكلت محكمة التحكيم خارج هذه الأطر يكون تشكيل محكمة التحكيم غير قانوني يمكن أن يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وإلى رفض الاعتراف به أو تنفيذه[1]، وتعتبر هذه الحالة من أوجه الطعن المعروفة في جل الأنظمة القانونية ونصت عليها الفقرة (د) من المادة 05 من اتفاقية نيويورك 1958[2].

الفرع الثاني
في حالة عدم مراعاة مبدأ الوجاهية

يتصل هذا المبدأ باحترام حقوق الدفاع، إذ يعد عدم احترام مبدأ الوجاهية خرقا لقاعدة إجرائية جوهرية، فحق الدفاع من الحقوق الأساسية وهي من النظام العام، ومبدأ الوجاهية يتصل بالنظام العام الدولي أي مقتضيات النظام العام الإجرائي.[3]

فمبدأ الوجاهية من تبادل المستندات وعناصر الإثبات يجب أن تكون مؤمنة طيلة المحاكمة وحتى ختامها[4]، فإذا صدر الحكم رغم عدم تقديم أحد الأطراف دفاعه بسبب حرمانه من الاطلاع على تقرير الخبير أو المستندات المقدمة من الطرف الآخر كان ذلك مسوغا للطعن في هذا الحكم.

وعليه حرص المشرع الجزائري على احترام مبدأ الوجاهية بنصه على ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 1056 ق. إ. م. إ وهذا حرصا منه على ضرورة احترام إرادة الأطراف المتنازعة والحفاظ على حقوقهم في الدفاع وذلك بإعمال مبدأ المواجهة بين الطرفين والمساواة التامة بينهم بإعطائهم كل الإمكانيات من أجل عرض قضيتهم بحرية تامة[5].

وهذا ما ذهب إليه أيضا القانون الفرنسي من خلال قرار لمحكمة التمييز الفرنسية بتاريخ 1967/10/04 الذي عرف بـ " قرار بشير"، حيث أعلنت فيه أنه ليس للمحاكم الفرنسية سلطة المراقبة على تقييد القرار التحكيمي الدولي بالإجراءات المتبعة في التحكيم، وأن هذه المراقبة تقتضي

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 122.
[2] المرجع نفسه، ص 123.
[3] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 168.
[4] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 915.
[5] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 169.

أن تكون محدودة بموضوع معرفة ما إذا كان مبدأ وجاهية المحاكمة قد تم احترامه لأنه يعتبر أحد العناصر الأساسية للنظام الدولي العام والذي يؤكد على مبدأ حق الدفاع[1].

الفرع الثالث

في حالة انعدام الأسباب أو التناقض فيها

ويقصد بالتسبيب بيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، فهي ترجمة صادقة لما دار في الدعوى من دفوع وطلبات، والتسبيب من اهم مهام القاضي أو المحكم لما يتطلبه ذلك من جهد في هذه العملية لأن تسبيب الحكم فيه تبيان للمصادر التي استقت منها الهيئة التحكيمية مصادرها ولذلك فإن خلو الحكم التحكيمي من التسبيب أو تناقضه يؤدي إلى بطلانه[2].

وعليه فالتسبيب يمثل بشكل أو بآخر ضمانة للثقة بأسلوب التحكيم كوسيلة بديلة من قضاء الدولة والرقابة على عملية التحكيم والقائمين بها والطريقة التي توصلوا بها إلى النتائج في حسم النزاع.

وخلافا لبعض التشريعات المقارنة على رأسها التشريع الفرنسي والتشريع الإنجليزي فقد أوجب المشرع الجزائري تسبيب الحكم التحكيمي سواء كان داخليا أو دوليا، حيث نصت المادة 1027 ق. إ. م. إ على أنه:"... يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة"، وجعل التسبيب ضمن الحالات الحصرية لاستئناف أمر التنفيذ بنص المادة 1056 ق. إ. م. إ، وكذلك الشأن بالنسبة لحالات البطلان التي أحالت عليها المادة 1058 ق. إ. م. إ.

وعطفا على ذلك فالمشرع يفرض على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها مسببا حتى ولو لم تشترطه إرادة الأطراف، أو أن القانون الواجب التطبيق يبيح عدم التسبيب[3].

وقد اشترطت ذلك أيضا اتفاقية واشنطن لسنة 1965 من خلال مادتها 248، كما أن التناقض في الأسباب قد أصبح يعتبر انعداما في التسبيب، وقوانين التحكيم في العالم وبشكل عام أصبح

[1] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 165.

[2] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 169.

[3] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 170.

لديها اتجاه لإلزام المحكمين بتسبيب الأحكام التحكيمية وتعليلها، وهذا ما نصت عليه المادة 31 فقرة 02 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الذي وضعته اليونسترال؛ حيث يجب بيان الأسباب التي بني عليها القرار التحكيمي ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب، في حين أصدرت محكمة التمييز الفرنسية قرارا اعتبرت فيه أن عدم تسبيب الحكم التحكيمي ليس بحد ذاته مخالفا للنظام العام[1].

الفرع الرابع
في حالة مخالفة النظام العام الدولي

يجب على المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار عند إصداره حكم التحكيم قواعد النظام العام للدولة التي سينفذ فيها ذلك الحكم، فعدم احترام تلك القواعد سيؤدي إلى رفض تنفيذ هذا الحكم في دولة التنفيذ، وهذا ما أقرته بعض النظم القانونية والاتفاقيات الدولية[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي بالضرورة يخالف النظام العام الدولي، فالحكم التحكيمي الدولي المخالف للنظام العام الداخلي يمكن أن يتم تنفيذه في بلد التنفيذ دون إبطاله فهو يتصل بقواعد أخلاقية دولية[3].

وقد نصت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الخامسة فقرة 02 (ب) "يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه...

ب – أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد".

في حين أن المشرع المصري جعل من حالة مخالفة النظام العام كسبب من أسباب بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي أن لا يكون مخالفا للنظام العام المصري وليس الدولي وذلك في نص المادة 53 من قانون التحكيم المصري، عكس المشرع الجزائري الذي اعتد بمخالفة النظام العام

[1] محسن جميل جريح، مرجع سابق، ص 193.
[2] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 171.
[3] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 916.

الدولي كسبب للطعن في أمر التنفيذ مباشرة عن طريق الاستئناف أو بطريق غير مباشر عن طريق دعوى بطلان[1].

[1] لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص 132.

المبحث الثاني

طرق الطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

أجازت أغلب التشريعات الطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بما فيها التشريع الجزائري مع حصره في حالات معينة سبق التطرق إليها وذلك عن طريق الطعن بالاستئناف في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج الذي يعد كأصل عام غير جائز وتبرير جوازه استثناءا توافر حالاته القانونية وتتمثل صور الطعن بالاستئناف في استئناف الأمر القاضي بالتنفيذ واستئناف الأمر الرافض لتنفيذ هذا الأخير (المطلب الأول) إضافة إلى الطعن بالبطلان الذي يعتبر نظام خاص ينصرف إلى مراجعة حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الداخل في حد ذاته لينسحب أثره إلى أمر تنفيد هذا الأخير مما يجعل منه طعنا غير مباشر ليجد أساسه في النصوص التشريعية الوطنية المختلفة والذي يمارس وفق قواعد إجرائية محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف أهم طريق خوله المشرع للأطراف للطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي سواء باستئناف الأمر القاضي بالتنفيذ أو باستئناف الأمر الرافض للتنفيذ (الفرع الأول)، ويسمح الطعن بالاستئناف أمام قاضي الدرجة الثانية من إجراء فحص أكثر عمقا لموضوع التحكيم. لكم في نطاق الحالات لمحصورة قانونا.

والطعن بالاستئناف في أمر تنفيذ في حكم التحكيم التجاري الدولي شأنه شأن استئناف الأحكام القضائية الابتدائية حدد لها المشرع الجهة القضائية المختصة بنضر الاستئناف وآجال وآثار هذا الاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق الطعن بالاستئناف

يأخذ الطعن بالاستئناف في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر صورة استئناف في الأمر المانح للتنفيذ (أولا) وصورة استئناف في الأمر الرافض للتنفيذ (ثانيا).

أولا: استئناف الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

الأصل في الطعن بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية أنه يجوز للمحكوم ضده اللجوء إليه مهما كان السبب سواء كان العيب في الإجراءات مثلا أو لعيب في الحكم ذاته كخطأ القاضي في تقدير الوقائع، وهذا ما يميز الطعن بالاستئناف في الأمر المانح لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي عن استئناف الأحكام العادية؛ كون أسباب الطعن بالاستئناف في الأمر المانح للتنفيذ جاءت على سبيل الحصر في المادة 1056 ق. إ. م. إ والتي في الأصل لا تبيح هذا الطعن إلاَّ استثناءً بتوافر هذه الحالات[1]، والتي يمكن تعدادها دون التفصيل فيها لسبق التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني وهي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام.

وقد كانت هذه الحالات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى 08 حالات المادة 458 مكرر 23، التي زيادة على الحالات السابقة نصت على حالة تمسك محكمة التحكيم بخطأ اختصاصها أو بعدم اختصاصها، وإذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في

[1] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 149.

وجه من وجوه الطلب والعلة في حذفها أنها تدخل في حالة فصل المحكمة بما يخالف المهمة المسندة إليها[1].

بينما المشرع المصري أجاز استئناف الأمر بالتنفيذ لأسباب ثلاثة فقط، تتمثل في تعارض الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية، أو مخالفة النظام العام المصري أو عدم إعلان الحكم للمحكوم ضده، وكانت المادة 58 فقرة 3 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 قد أوردت نصا خاصا لا يجيز التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ، فالتظلم لا يكون إلا في الأمر الرافض للتنفيذ، غير أنَّ المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 58 بحجة أن النص يميز في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين المتكافئة فرصهم القانونية[2].

أما المشرع الفرنسي فإنه شأنه شأن المشرع الجزائري قد تبنى نفس الأحكام بحيث لا يجوز استئناف أمر التنفيذ إلاَّ بتوافر نفس الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 ق. إ. م. إ وهذا باستثناء حالة عدم التسبيب أو تناقض الأسباب[3].

ثانيا: استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

نصت المادة 1055 ق. إ. م. إ "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف"، وهذا طبعا يخص الأحكام التحكيمية التجارية الدولية الصادرة في الخارج[4].

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب رفض التنفيذ، لكن وبما أنَّ طلب استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي أمام قضاء الدولة وبالضبط أمام قاضي التنفيذ يكون مصحوبا بأصل حكم التحكيم واتفاقية التحكيم أو نسخ منهما مستوفية لشروط صحتهما، وعدم مخالفة النظام العام الدولي يقودنا إلى استنتاج أن عدم توفر هذه الشروط أو إحداها يدفع بقاضي التنفيذ إلى رفض إصدار الأمر بالتنفيذ، رغم أنَّ اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الخامسة نصت على جملة من الأسباب لرفض التنفيذ منها عدم مطابقة تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات لاتفاق التحكيم أو قانون مقر التحكيم عدم احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع كما أن حكم التحكيم إذا لم يصبح بعد ملزما

[1] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 65.

[2] لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص 314.

[3] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص 291.

[4] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 116.

للأطراف أو كان قد ألغي أو أوقف تنفيذه بمعرفة السلطة المختصة للدولة التي صدر فيها أو الدولة التي يطبق قانونها[1]، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، أو أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذ ما يخالف النظام العام في هذا البلد[2].

وأوجب المشرع المصري في المادة 198 الفقرة 3 تسبيب التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ الحكم التحكيمي تحت طائلة البطلان[3]

الفرع الثاني

إجراءات الطعن بالاستئناف

لمباشرة الطعن بالاستئناف في الأمر المانح للتنفيذ أو الرافض له حدد المشرع الجهة القضائية المختصة (أولا) كما حدد الآجال (ثانيا) والآثار (ثالثا).

أولا: الجهة القضائية المختصة

يرفع الاستئناف الذي يوجه ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة عند فصله في طلب التنفيذ أمام المجلس القضائي الذي يتبع له[4] باعتباره درجة ثانية من درجات التقاضي، وهي جهة الاستئناف في القضاء العادي، حيث تنص المادة 1056 ق. إ. م. إ على أنه:" يُرْفع الاستئناف أمام المجلس القضائي.....".

ويتم الطعن بالاستئناف وفقا للقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتقديم عريضة من المستأنف أو محاميه تودع لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي

[1] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 136.

[2] المرجع نفسه، ص 139.

[3] محمود السيد التحيوي، "تنفيذ حكم المحكمين، وفقا لقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية"، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 111.

[4] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 119

الذي يتبعه القاضي الذي صدر منه الأمر المانح أو الرافض للتنفيذ[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري أيضا بشأن الطعن بالاستئناف في المادة 198 فقرة 1، والمادة 199 فقرة 1[2].

ثانيا: آجال الطعن بالاستئناف

نصت المادة 1057 ق. إ. م. إ على أنه:" يُرْفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداءَ من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة"؛ حيث حدد المشرع الجزائري ميعاد الطعن بالاستئناف في أمر القاضي سواء الرافض أو المانح للتنفيذ لمدة شهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.

ثالثا: آثار الطعن بالاستئناف

يترتب على الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ الحكم التحكيمي؛ حيث تؤكد ذلك المادة 1060 ق. إ. م. إ والتي تنص على أنه:" يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055، 1056 ....تنفيذ أحكام التحكيم"، مما يعني أن الأجل المحدد لتقديم الطعون يكون موقفا لتنفيذ الأحكام التحكيمية[3] وهذا شأن استئناف الأحكام القضائية العادية فالاستئناف يوقف التنفيذ حسب المادة 323 ق. إ. م. إ بالنسبة للاستئناف الموجه ضد الأمر الرافض للتنفيذ فذلك يؤدي إلى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي إذا لم يكن موضوع أمر التنفيذ سابقا، أما إذا كان قد حاز على الأمر بالتنفيذ يؤدي إلى إنهاء وتوقيف التنفيذ[4].

المطلب الثاني

الطعن بالبطلان

الطعن بالبطلان لا يستهدف الأمر بالتنفيذ مباشرة ولكن ينصب على الحكم التحكيمي وينقل أثره لأمر التنفيذ، ويعتبر الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي طريقا خاصا ونظاماً ذو طبيعة خاصة لمراجعة حكم التحكيم التجاري الدولي يجد أساسها في روح القانون

[1] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 151.

[2] محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص 110.

[3] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 154.

[4] بربارا عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 241.

ونصوصه (الفرع الأول) وتُرْفع الطعن بالبطلان أمام الجهة القضائية المختصة وفقا لقواعد إجرائية محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصوصية الطعن بالبطلان

حظرت مختلف التشريعات الوطنية بما فيها التحكيمية الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي بطرق الطعن المعتادة على خلاف أحكام التحكيم الداخلي وأجازت طريقا واحداً لإعادة النظر في مدى قانونيتها لما لها من طبيعة خاصة (أولاً)، وهو الطعن فيها بالبطلان؛ حيث بات معروفا أن النظام القانوني الوطني حصر حالات الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الدولي(ثانياً).

أولاً: أساس الرقابة على الطعن بالبطلان

لقد بات معروفاً أن النظام القانوني الوطني هو من يحدد حالات بطلان القرار التحكيمي تاركاً للقضاء سلطة تقدير توافر شروطها، وهذا ما تمت ملاحظته لدى مختلف الأنظمة القانونية سواء الجزائرية، المصرية، ...إلخ، ولعل المادة 1484 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تصلح نموذجا لحالات البطلان وهي على النحو التالي:

- إذا فصل المحكم بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق باطل أو انتهى أجله.
- إذا صدر من هيئة تحكيمية غير مشكلة تشكيلا صحيحا أو من محكم لم يعين بشكل صحيح.
- إذا تجاوز المحكم حدود المهمة المعهود بها إليه.
- إذا لم يحترم مبادئ الاتفاق التحكيمي الذي وضعه طرفا النزاع.
- إذا كان القرار التحكيمي غير معلل أو خاليا من أسماء المحكمين أو تاريخه أو بدون تواريخ.
- إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام.

فهذه النصوص تضع أساساً دقيقاً للرقابة القضائية ومن شأن التزام القضاء بها التثبت من صحة قرار المحكم على نحو يرفعه إلى مستوى المرتبة التي تتحلى بها القرارات القضائية، كما أنّها استبعدت في الوقت ذاته الأحكام التحكيمية التي تفتقد المقومات الأساسية الواجب توافرها في

الأحكام، وينبغي على القضاء الرسمي الالتزام بهذه الأسس التي تُحدد الإطار القانوني للرقابة التي يمارسها على أحكام التحكيم بمناسبة دعوى بطلانها[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للطعن بالبطلان

أجمعت مختلف التشريعات الوطنية أنَّ الطعن البطلان ينصب على الأحكام التحكيمية التجارية الدولية الصادرة في الداخل، وأنَ غاية الطعن بالبطلان فيها لا تنحصر في تعديل هذا الحكم وإنّما تعد بمثابة منازعة ببطلانه وهذا ما يفسر الطبيعة غير المتجانسة للتحكيم بوصفه عملاً اتفاقيا في مصدره وقضائيا في آثاره، ومن الأمور المثيرة أنَّ هناك اتفاق ملحوظ فيما يتعلق بالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة الرجوع على الأحكام التحكيم التجارية الدولية[2].

و يعتبر الطعن البطلان نظاماً خاصاً لمراجعة حكم التحكيم ومن غير المستصاغ مقارنته بأي طرق من طرق الطعن في النظام القضائي، فهذه الطريقة يمكن تكريسها من خلال رفع الطعن باعتباره وسيلة يمكن استعمالها ممن صدر حكم التحكيم ضده، وبالتالي فالتكييف الصحيح لهذه الوسيلة أنّها طعن وليس كما يوحي اسمها دعوى مبتدأه[3]، وهو الوصف الذي صرّح به المشرع الجزائري من خلال المادة 1058 ق. إ. م. إ والتي تنص "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان ...."، فرقابة القضاء في هذه المرحلة على حكم التحكيم هي نظرة إلى الوراء في تاريخ التحكيم، وهي رقابة تخص كل حكم تحكيمي دولي يستوي فيها أن يكون نهائياً أو جزئياً أو تحضيرياً[4].

[1] ممدوح عبد العزيز العنزي، "بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الأسباب والنتائج، دراسة مقارنة"، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 290.

[2] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 324.

[3] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 159.

[4] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن بالبطلان

لمباشرة إجراءات الطعن بالبطلان يجب تحديد الجهة القضائية المختصة (أولا) كما يجب تحديد الآجال المقررة قانونا لممارسة هذا الطعن (ثانيا) مع تحديد آثاره على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي (ثالثا).

أولاً: الجهة القضائية المختصة

تنص المادة 1059 ق. إ. م. إ على أنه: "يُرْفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه...".

ويكون المشرع الجزائري بذلك قد أعطى الاختصاص بنظر طعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي للمجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه هذا الحكم؛ حيث أضافت المادة 1058ق.إ.م. إ قيد آخر على حكم التحكيم الدولي ألا وهو صدور هذا الحكم في الجزائر، حيث نصت على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

وبالتالي فلا عبرة بالقانون المتبع في إجراءات التحكيم وعليه لا يمكن أن يُطعن ببطلان هذا الحكم التحكيمي لدى أي مجلس قضائي داخل التراب الجزائري.

والمجلس القضائي عند نظره في الطعن بالبطلان، لا ينظره كقاضي استئناف يستطيع الإلغاء أو التعديل، وإنّما يعالجه كقاضي بطلان فإما أن يقبله ويقضي ببطلان الحكم، وإما أن يرفضه ويثبت الحكم[1]، وبما أن المشرع الجزائري لم يخصه بإجراءات خاصة فإنَّ الطعن بالبطلان يُرْفع بإتباع الإجراءات المعمول بها أمام المجلس القضائي[2].

[1] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 161.

[2] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص120.

ثانياً: آجال الطعن بالبطلان

أشارت المادة 1059 ق. إ. م. إ إلى ميعاد الطعن البطلان بنصها على أنه:" ... ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهـــر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

فالمشرع الجزائري أجاز للمحكوم عليه الطعن بالبطلان من تاريخ النطق به مما يحول دون حصول المحكوم له على الأمر بالتنفيذ، وبالتالي فإن سريان ميعاد بطلان حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري منوط بإرادة المحكوم لصالحه؛ حيث ينقضي ميعاد الطعن بالبطلان بانقضاء شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ، وينطبق النص الجزائري مع النص الفرنسي وبالضبط في المادة 1482 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، أما بالنسبة لميعاد رفعها في القانون المصري فقد حددتها المادة 54 الفقرة 1 بتسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه[1].

ثالثا: آثار الطعن بالبطلان

بالنسبة للآثار المترتبة على الطعن بالبطلان في مواجهة الأمر بالتنفيذ فقد اختلفت التشريعات بالنسبة للأثر الذي يرتبه الميعاد القانوني للطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي بين من يجعل انقضائه شرطا للتمكن من الطعن بالبطلان، ومن يرتب عليه أثراً موقفاً لعملية التنفيذ الجبري ومن لا يرتب عليه أية آثار قانونية تتعلق بتنفيذ حكم التحكيم، ويعتبر المشرع المصري من أولئك الذين يشترطون انقضاء ميعاد الطعن بالبطلان للتمكن من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو يدخل في تلك فئة أولئك التي تجعل لميعاد الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أثرا موقفاً، إذ تنص المادة 1060 ق. إ. م. إ على أنه: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055، 1056، 1058 تنفيذ أحكام التحكيم".

وعليه للطعن بالبطلان أثر موقف لأمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر عكس المشرع المصري الذي رتب على الطعن بالبطلان وقف تنفيذ حكم المحكمين تلقائياً، فإبطال قرار التحكيم من قبل المحكمة المختصة يعني عدم إعطاء الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية أي

[1] محمود مختار أحمد بريرى، مرجع سابق، ص 212.

[2] زروق نوال، مرجع سابق، ص 350.

يصبح هذا الحكم كأن لم يكن ويحق للخصوم اللجوء إلى التحكيم مرة ثانية أو إحالة موضوع النزاع إلى القضاء[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة الثانية من المادة 1527 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أن رفض الاستئناف أو رفض الطعن بالبطلان يمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي أو لبعض أحكامه إن لم يتم إبطالها عند رقابة المحكمة[2]

[1] عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص 158.

[2] مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 174.

باختتام هذه الدراسة التي انصبت على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي سواء صدر داخل الجزائر أو خارجها وباعتباره الألية القانونية لتفعيل حكم التحكيم التجاري في دولة القاضي، مما يخول هذا الأخير سلطة الرقابة على أحكام صدرت عن قضاء التحكيم الذي يتميز باستقلاليته على القضاء الرسمي في الدولة، والتي تبدأ رقابة شكلية مادية يمارسها قاضي التنفيذ خلال نظره طلب استصدار أمر التنفيذ لتتحول إلى رقابة موضوعية محدودة حصرها القانون في حالات خاصة بمناسبة الطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي سواء كان الطعن استئنافا أو طعنا بالبطلان وبناءً على ذلك نكون قد توصلنا إلى النتائج التالية:

- الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يُخرِج الأحكام التحكيمية الدولية باعتبارها سندات تنفيذية حسب التشريع الجزائري إلى دائرة التنفيذ والتفعيل.
- الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يعتبر نافذة للقضاء الوطني لفرض رقابته على أحكام لم تصدر من صلب أجهزة القضاء فقد تكون صادرة بموجب قوانين رسمية أجنبية سواء تم اختيارها من طرف الأطراف أو من طرف هيئة التحكيم .
- الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يسمح للقاضي الوطني بفرض سلطان قانونه الوطني على حساب قوانين أجنبية وذلك حماية للسيادة التشريعية الوطنية وصونا للمبادئ الأساسية للدولة ومقوماتها، وبالتالي تحقيق الحصانة القانونية للنظام العام في الدولة.
- الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يحقق الازدواجية في الرقابة، فنجد رقابة قاضي التنفيذ التي تعتبر رقابة شكلية مادية لأحكام التحكيم الأجنبية المراد تنفيذها داخل الجزائر رغم أنه بإجراء هذه الرقابة يكون قد حقق نوعا من الرقابة الموضوعية بتفحص مدى مطابقة موضوع اتفاقية التحكيم مع الحكم الصادر بشأنها، ومدى موافقة موضوعها مع النظام العام الجزائري، وعطفا على ذلك نجد تحقق الرقابة الموضوعية بمعناها الدقيق من خلال الطعن في هذا الأمر سواء كان بصفة مباشرة عن طريق الاستئناف أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الطعن بالبطلان.

- الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي كشف الثغرات القانونية التي تعاني منها نصوص التحكيم الوطنية؛ مما يفتح المجال أمام المشرع الوطني بالتعديل والإثراء لتسوية الثغرات والتجاوزات التي تقع فيها هيئات التحكيم بصفتها قضاء بديل، وبالتالي تصحيحها يزيد من فرص اللجوء إليها خاصة في مجال التجارة الدولية.
- الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يساهم بنصيب كبير في ضمان استمرارية عجلة الاستثمارات الأجنبية وديمومة العلاقات التجارية الدولية.
- الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يسمح بتوحيد الأنظمة القانونية الدولية، وأبرز مثال على ذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.
- الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي ترجم تقيد الجزائر بأحكام المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في هذا الشأن كاتفاقية نيويورك 1958.

من خلال هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات كالتالي :

- حبذا لو المشرع الجزائري في نص المادة 1051 ق. إ. م. إ يصنف الى الوثائق المرفقة بأصل حكم التحكيم واتفاقية التحكيم عنصر الترجمة الى اللغة العربية وإرفاق أمر الاعتراف وهذا تفاديا للرجوع للقواعد العامة لما للتحكيم من خصوصية.
- حبذا لو أن المشرع الجزائري وضح صراحة طبيعة الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة ويحدد طبيعته كما فعل نظيره المصري الذي صرح بأنه أمر على عريضة، وبالتالي تطبيق أحكام الأمر على العرائض.
- حبذا لو أن المشرع الجزائري حدد ميعاد تقديم طلب استصدار أمر التنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية كضمانة لاحترام خصوصية المعاملات التجارية الدولية وتفعيل الغاية من اللجوء الى التحكيم بدل القضاء.

- حبذا لو المشرع الجزائري يجعل من تقديم أمر الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي كافيا ومانعا لازدواجية الإجراءات عند تقديم طلب استصدار أمر التنفيذ، وهذا يحقق الغاية من اللجوء الى التحكيم (السرعة في الإجراءات).
- حبذا لو أن المشرع يخفض من أجال الطعن سواء كانت مباشرة بالاستئناف أو غير مباشرة عن طريق دعوى البطلان، لتمييزها عن الأحكام القضائية العادية وتحقيق روح مبدأ سلطان الإرادة والسرعة في فض النزاعات الاقتصادية.

وفي هذا السياق حري بالمشرع الجزائري أن يستقل بقانون تحكيم خاص وإخراجه من صلب قانون الإجراءات المدنية والادارية، خاصة بعد انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق وفتحها الباب امام الاستثمارات الأجنبية مسايرة بذلك عجلة الاقتصاد الدولي وللأهمية البالغة لنظام التحكيم فهو قضاء خاص يجانب قضاء الدولة في إصدار الأحكام مع بقائه طبعا تحت رقابتها، فسلطان القانون يعلو سلطان الإرادة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية المؤرخة في جوان 1958 المصادق عليها بمرسوم رقم 88/233 الموافق لـ 05 نوفمبر 1988.

ثانيا/ النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 1966.
2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
3. الأمر رقم09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21.
4. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 الصادر في 06 محرم سنة 1418 هـ الموافق لـ 18 مايو 1997.

ثالثا/ الكتب:

1. محمد حسنين، "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
2. عمارة بلغيث، "أحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دون طبعة، دار العلوم، الحجار، عنابة، 2016.
3. عليوش قربوع كمال، "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

4. لزهر بن سعيد، "التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة"، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
5. الطيب قبايلي، كريم تعويلت، "التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مدعما بنماذج امتحانات مقياس التحكيم التجاري الدولي"، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2020.
6. بربارا عبد الرحمن، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008"، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009
7. عبد الله مسعودي، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.
8. محمد الطالب يعقوبي، "قانون الإجراءات المدنية مع التعديلات التي أدخلت عليه"، الطبعة الثالثة، قصر الكتاب، البليدة، 2000
9. لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجارّ، "التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08/09 لسنة 2008"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
10. عبد الحميد الأحدب، "موسوعة التحكيم في البلدان العربية، التشريع الإسلامي، الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن، اتفاقيات التحكيم العربية"، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
11. عبد الحميد الأحدب، "موسوعة التحكيم الدولي، العقد التحكيمي، المحكم، إجراءات المحاكمة التحكيمية، الحكم التحكيمي، تنفيذ الحكم وطرق المراجعة، اتفاقية نيويورك، اتجاهات تعديل قواعد الأونيسترال في ضوء متطلبات الممارسين"، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

12. حفيظة السيد الحداد، "الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
13. نبيل إسماعيل عمر، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
14. محمود مختار أحمد بريري، "التحكيم التجاري الدولية، طبعة منقحة ومزيدة بالأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم ولوائح وأنظمة هيئات التحكيم الدولي"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
15. ممدوح عبد العزيز العنزي، "بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الأسباب والنتائج، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
16. محمد السيد التحيوى، "تنفيذ حكم المحكمين"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
17. محسن جميل جريح، "التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
18. عبد الهادي عباس، جهاد هواش، "التحكيم L'arbitrage، التحكيم الاختياري، التحكيم الإلزامي، التحكيم في المنازعات الدولية، التحكيم في التجارة الدولية"، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، أديب إستنبولي، دمشق، سوريا، 1982.
19. عباس ناصر مجيد، "الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، دون بلد النشر، 2011.
20. فوزي محمد سامي، "التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربي مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية"، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

21. أحمد بشير الشرايري، "بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، دراسة مقارنة في القانون الأردني، المصري، الكويتي، اللبناني، الفرنسي، مدعمة بأحدث أحكام المحاكم العربية والأجنبية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011.

22. عكاشة محمد عبد العال، "تنازع القوانين، دراسة مقارنة"، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

رابعا/ الرسائل والمذكرات:

1. زروق نوال، "الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
2. جارد محمد، "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018.
3. مرزوق فاطمة، "التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة: 20 جانفي 2018.
4. عمار غالب مصطفى تركمان، "تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك، دراسة مقارنة"، رسالة ماجيستير، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، نوقشت هذه الدراسة بتاريخ 2013/06/22 وأجيزت.

خامسا/المقالات:

1. ربعية رضوان، "ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018.

2. كليبي حسان، "الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائر"، مجلة الفكر، العدد السابع عشر، رقم الإيداع 1257، 2006، الترقيم الدولي 823، 142، تاريخ الإرسال، 2018/05/08، تاريخ المراجعة 2018/05/21، تاريخ القبول 2018/06/06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	05
المبحث الأول: تحديد حكم التحكيم التجاري الدولي المعني بأمر التنفيذ	06
المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي المعني بأمر التنفيذ	06
الفرع الأول: تعريف أحكام التحكيم التجاري الدولي	07
أولا: التعريف الموسع لحكم التحكيم التجاري الدولي	07
ثانيا: التعريف الضيق لحكم التحكيم التجاري الدولي	08
ثالثا: التعريف المختلط لحكم التحكيم التجاري الدولي	09
الفرع الثاني: أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي	10
أولا: حكم التحكيم التجاري الدولي النهائي	10
ثانيا: حكم التحكيم التجاري الدولي الجزئي	10
ثالثا: حكم التحكيم التجاري الدولي التحضيري	11
المطلب الثاني: معايير دولية حكم التحكيم التجاري الدولي المعني بأمر التنفيذ	11
الفرع الأول: تعدد المعايير المعتمدة لتحديد دولية حكم التحكيم التجاري الدولي	12
أولا: المعيار الجغرافي	12
ثانيا: المعيار القانوني	13
ثالثا: المعيار الاقتصادي	14
الفرع الثاني: المعيار المعتمد لدولية حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري	14
المبحث الثاني: مقتضيات استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	16
المطلب الأول: شروط استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	16
الفرع الأول: الشروط الشكلية	16
أولا: إيداع حكم التحكيم التجاري الدولي	17
ثانيا: إثبات وجود حكم التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم التجاري الدولي	18
ثالثا: الترجمة إلى اللغة الوطنية	19

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	19
أولا: الصحة الظاهرة لاتفاقية التحكيم	20
ثانيا: عدم مخالفة النظام العام الدولي	20
المطلب الثاني: إجراءات استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	21
الفرع الأول: سير الإجراءات	21
أولا: الجهة القضائية المختصة بمنح أمر التنفيذ	21
1. اختصاص رئيس محكمة مقر التحكيم	21
2. اختصاص رئيس محكمة مقر التنفيذ	22
ثانيا: تقدم الطلب للحصول على أمر التنفيذ	23
ثالثا: إمهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية	24
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأمر التنفيذ	25
أولا: الطبيعة الوجاهية	25
ثانيا: الطبيعة الولائية	26
الفصل الثاني: الطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.	28
المبحث الأول: حالات الطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	29
المطلب الأول: الحالات ذات الأساس الاتفاقي	29
الفرع الأول: في حالة عدم وجود اتفاق تحكيم	30
الفرع الثاني: في حالة اتفاق التحكيم الباطل	30
الفرع الثالث: في حالة انتهاء مدة اتفاق التحكيم	31
الفرع الرابع: في حالة فصل المحكمة بما يخالف المهمة المسندة	32
أولا: مخالفة موضوع النزاع كما حدده الخصوم	32
ثانيا: مخالفة الإجراءات المطبقة على خصومة التحكيم	32
ثالثا: حالة ما إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها	33
المطلب الثاني: الحالات ذات الأساس القانوني	33
الفرع الأول: في تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون	33
الفرع الثاني: في حالة عدم مراعاة مبدأ الوجاهية	34

الفرع الثالث: في حالة انعدام الأسباب أو التناقض فيها	35
الفرع الرابع: في حالة مخالفة النظام العام الدولي	36
المبحث الثاني: طرق الطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	38
المطلب الأول: الطعن بالاستئناف	38
الفرع الأول: نطاق الطعن بالاستئناف	39
أولا: استئناف الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	39
ثانيا: إستئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	40
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف	41
أولا: الجهة القضائية المختصة	41
ثانيا: آجال الطعن بالاستئناف	42
ثالثا: آثار الطعن بالاستئناف	42
المطلب الثاني: الطعن بالبطلان	42
الفرع الأول: خصوصية الطعن بالبطلان	43
أولا: أساس الرقابة على الطعن بالبطلان	43
ثانيا: الطبيعة القانونية للطعن بالبطلان	44
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالبطلان	45
أولا: الجهة القضائية المختصة	45
ثانيا: آجال الطعن بالبطلان	46
ثالثا: آثار الطعن بالبطلان	46
خاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	51
الفهرس	